




# سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الشاملة





## الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
3	مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
4	طرق الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
5	التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
6	• الإجراءات المتبعة عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال • إجراءات تجنب تنبيه العميل عند اتخاذ الإجراءات أو وجود شبهات
7	قائمة مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال



## مقدمة

تعد سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.



## أولاً: مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

- مؤشرات قد تدل على الارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:
  1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
  2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
  3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجيات الاستثمار المعلنة.
  4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
  5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
  6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
  7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
  8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
  9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
  10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
  11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
  12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
  13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
  14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
  15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
  16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
  17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



## ثانياً: طرق الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### ● طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
9. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



### ثالثاً: التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

\* يتوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من وجود وسائل الحماية الملائمة لتجنب مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع أي اشتباه لذلك، الأمر الذي يستلزم من الجمعية تطبيق سياسات وإجراءات عمل وأدوات ضبط داخلية ملائمة وإجراءات لعملية قبول التبرعات وهذا ما يسمى بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

\* يتوجب انشاء أنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كافية وملائمة مع الأخذ بعين الاعتبار والتي قد تشمل نوع التبرعات او الخدمة المقدمة للجمعية.

\* مخاطر المنتج او الخدمة: يجب الأخذ بعين الاعتبار خصائص التبرعات والخدمات المقدمة للجمعية وتقييم مدى قابلية تعرض تلك التبرعات والخدمات لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مما يتطلب تقييم المخاطر والخدمات الجديدة قبل تقديمها للمستفيد خاصة تلك التي قد تؤدي الى سوء استخدام التكنولوجيا المتطورة او تسهل اخفاء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بهدف التأكد من توفر الاجراءات وادوات الضبط الاضافية التي تساعد في الحماية والتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

\* مخاطر قنوات النشر والتوزيع: على الجمعية تقييم مدى تعرض قنوات نشر وتوزيع الخدمات والمنتجات لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد تشمل قنوات النشر والتوزيع واستخدام قنوات الانترنت او القنوات البريدية.

\* مخاطر الإرهاب على الجمعية: الأخذ بعين الاعتبار لدى تقييم مخاطر الإرهاب وغسل الأموال عدة امور مثل التعرف على سلوك الأشخاص التي يقومون بعملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوخي الحذر منهم خاصة من لديهم مشاكل قانونية تمكن بعض الاشخاص من التصرف بالملكيات مع إمكانية التحكم بتلك الملكيات بشكل ضمني في القطاع الاقتصادي الذي يعمل به هؤلاء الأشخاص عرضة للفساد.

من الامثلة على ذلك ما يلي:

أ- الشركات التي يمكن تشكيلها او تكوينها دون توفر او الافصاح عن شخصية المالكين والمدراء الرئيسيين فيها.

ب - بعض اشكال المؤسسات او الهيئات التي لا يمكن التحقق او التأكد من شخصية المالكين الفعليين ومدراءها الرئيسيين.

## رابعاً: الإجراءات المتبعة عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال:

نصت المادة 39 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أنه يجب على المؤسسة مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

أولاً: الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية المتعاملين معها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

ثانياً: إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي أو مرتبطة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو انها تستخدم في العمليات السابقة فعليها اتخاذ الإجراءات التالية:

- 1- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
- 2- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات المالية به.
- 3- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
- 4- يكون المشرف مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال

## خامساً: إجراءات تجنب تنبيه العميل عند اتخاذ الإجراءات أو وجود شبهات حول نشاطه وذلك عن طريق الآتي:

- 1- القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه.
- 2- تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
- 3- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
- 4- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
- 5- عدم إخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك.

## سادسًا: قائمة مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال

الإجراءات المتخذة	مخاطر بناء على واقع عمل الجمعية
كتابة معروض - التأكد من الحساب - التأكد من أن العملية أتت من حسابات غير مشبوهة - موافقة مجلس الإدارة - اعتماد التحويل بعد ذلك على نفس الحساب - وجود الايصال او كشف حساب معتمد من البنك	تحويل مبالغ مالية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.</li> <li>• تعبئة نموذج الاشتباه.</li> <li>• عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.</li> <li>• الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.</li> <li>• التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.</li> </ul>	<p>محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله</p> <p>إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال</p> <p>علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة وغسل الأموال أو جرائم أو تمويل الإرهاب، أو أي مخالفة جنائية أو تنظيمية أو أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة أو انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.</p>
	<p>رغبة العميل في مشاركة الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة في الجمعية</p>
تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع المرشحة للاستثمار مع خطة الاستثمار والتأكد من الوضع القانوني للمستثمر	عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
سؤال المتبرع عن أصل المال ومصدره	طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
<ul style="list-style-type: none"> <li>• للفرد: لا يتم التحويل إلا لحساب المستفيد أصالة.</li> <li>• الموردين والاستثمار: لا يتم الصرف إلا للجهة التي تم التعاقد معها وينص على ذلك بالعقود الموثقة من الطرفين.</li> </ul>	طلب العميل دعم مستفيدين من نطاق جغرافي خارج نطاق نشاط الجمعية لم تتمكن الجمعية من دراسة حالته. دعم برامج خارج المملكة.



## \* الانظمة والبرامج الآلية:

يجب ان تتيح أنظمة المعلومات الآلية المستخدمة لدى الجمعية رصد الحركات المالية بالتقارير والمعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب وتحليل البيانات والعمليات الخاصة.

1- توفير الصلاحيات الملائمة لدى مسؤول مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو المراجع الداخلي لاستخدام الأنظمة والبرامج لعمليات الرصد والمتابعة والرقابة، وبما يمكنه من الاستفادة من مخرجات النظام، واستخراج التقارير اللازمة لعملية الرقابة والمتابعة

2- المرونة وقابلية التحديث والتطوير بما يخدم منهجية وإطار مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3- استخراج التقارير الرقابية للجهات الإشرافية من خلال العمليات وفق درجة المخاطر.

4- التطبيق الملائم للسياسات والإجراءات الداخلية يتطلب رقابة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

5- الجمعية العمومية ومجلس الإدارة هي المسؤولة عن إدارة الجمعية بكفاءة ويجب عليها ان تتأكد من أن الأنظمة الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمكن من تحديد مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها.

\* يقع على عاتق مجلس ادارة الجمعية مسؤولية تكليف المدير التنفيذي لمتابعة الامتثال لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال.

## المراجع

اعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة في الاجتماع الدوري الأول لعام 2024م، وتحل هذه السياسة محل جميع لوائح وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السابقة بالجمعية.

رئيس مجلس الإدارة



شاكور بن عبدالمحسن الوباري

